المؤلفة قلوبهم
بين التأصيل الفقهي والواقع العملي في ماليزيا

إعداد الدكتور/ سعد جمعة جمعة زغلول

أستاذ الفقه المساعد

ووكيل كلية الشريعة والقانون

جامعة الإنسانية – ولاية قدح دا رالأمان – ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم الى يوم الدين، أما بعد

إن ما شرعه الإسلام من إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة يعتبر دليلا على ما تتميز به شريعة الإسلام من الخير الرحمة والإحسان والسعي في هداية الناس الى ما فيه خيرهم وصلاحهم، كما أنه يعتبر دليلا على أهمية إيصال الدعوة الإسلامية إلى الناس جميعا وتذليل العقبات التي تعترض هذه المهمة، فالإسلام من أهم مقاصده نشر دين الله وإظهار نوره حتى وأن تتطلب الأمر بعض التضحيات المالية، فقد أنزل الله المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما ورد بذلك الحديث القدسي (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.....)[1]، هذا وقد حدد الله مصارف الزكاة، بنفسه ولم يتركها لنبي أو مجتهد حتى لا تتدخل فيها الأهواء والمصالح ، فقال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)،

هذا وسأتناول في هذا البحث المتواضع مصرف المؤلفة قلوبهم من الناحية الفقهية والواقع الفعلي للمؤلفة قلوبهم ، هذا وقد قسمت البحث الى مقدمة و ثلاثة مباحث ، وخاتمة والمراجع، أما خطة البحث فهي كالتالي:-

المقدمة وتتناول مشكلة البحث ، وأسباب اختياره، وحدوده ، وخطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلفة قلوبهم، وأقوال الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني : أنواع المؤلفة قلوبهم

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده،ج٥، ص٢١٨، كنز العمال، ج٣، ص ٦١٦٥، والألباني في الصحيحة ، ج٤، ص١٦٣٩من رواية الأحمد والطبراني

المبحث الثالث: مستجدات عصرية تدخل تحت مصرف المؤلفة قلوبهم.

المبحث الرابع: مصرف المؤلفة قلوبهم من واقع عمل مؤسسات الزكاة العاملة في ماليزيا.

مشكلة البحث

تحاول هذه الدراسة القاء الضوء على سهم المؤلفة قلوبهم الذي يكاد أن يكون معطلا من قبل المؤسسات العاملة في مجال الزكاة نتيجة للشروط التي تشترطها تلك الموسسات والتي تقف في كثير من الأحيان كحجر عثرة في طريق تفعيل هذا المصرف ، وعدم استفادة المسلمين الجدد من هذا السهم كما ينبغي ، ومحاولة طرح بعض الحلول للمشاكل العديدة التي يواجهها فئة المؤلفة قلوبهم.

أسباب اختيار الموضوع

١- أهمية هذا الموضوع وحيويته خاصة بالنسبة للراغبين في الدخول في الإسلام.

٢- إحجام بعض الناس من غير المسلمين عن الدخول في الإسلام نظرا لتخوفهم من العقبات المالية التى سيواجهونها في حالة دخولهم في الإسلام.

٣- وهذا السبب مرتبط بالذي قبله حيث أن كثير من الشركات والمؤسسات الخاصة قد تقوم بالفصل التعسفي لبعض العاملين بها خاصة إذا كان صاحب الهيئة ينتمي لنفس للدين.

٤- في غالب الأحيان يقوم الأهل بمقاطعة وطرد أبنائهم الذي يتركون ديانتهم الأصلية ويعتنقون الإسلام ، فيبقوا بلا مورد.

٥- ارتداد بعض المسلمين الجدد عن الإسلام نتيجة لضعفهم عن مواجهة التحديات التي يواجهونها ، وعدم وجود من يقف بجانبهم.

٦- توجيه اهتمام مؤسسات الزكاة والأفراد الى الاهتمام بالجمعيات التي تقدم الرعاية لفئة المؤلفة وقلوبهم وتقديم الدعم لها من سهم المؤلفة قلوبهم

٧- ما لمسته بنفسي من معاناة هذه الفئة بسب نظرة المجتمع الإسلامي التى تحتوي على كثير من الشكوك عند طلبهم بعض المساعدات ، مع أن هذا حق لهم منصوص عليه.

حدود البحث

اما عن حدود البحث فإنه يقتصر على سهم المؤلفة قلوبهم من الناحية الفقهية والواقع المعاش لهذه الفئة خاصة في المجتمع الماليزي الذي أعايشة من خلال بعض النشاطات الدعوية التي أقوم بالمشاركة فيها.

منهج البحث

أما عن منهج البحث الذي أتبعته فهو يقوم على استقراء أقوال الفقهاء في كل ما يتعلق بسهم المؤلفة قلوبهم ، وإسقاط ذلك على الواقع الحياتي لهذه الفئة.

المبحث الأول :تعريف المؤلفة قلوبهم

وأقوال الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

تعريف المؤلفة قلوبهم

تعريف المؤلفة قلوبهم : المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف إسم مفعول من ألف يألف إلفا على وزن علم يعلم ، جاء في الصحاح : فلان ألف هذا الموضع بالكسر يألفه إلفا...) ، قال تعالى في سورة الأنفال (وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ،والله عزيز حكيم) ، الأنفال ، الآية ٦٢

تعريف المؤلفة قلوبهم عند الفقهاء

تعددت تعاريف الفقهاء للمؤلفة قلوبهم على النحو التالي :

١ – عند الحنفية : عرف الحنفية المؤلفة قلوبهم بقولهم كانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان ، وصفوان بن أمية.....وكان يعطيهم رسول الله سهما من الصدقة [١]

٢ – عند المالكية : كافر يعطى من الصدقة ليسلم ، كما عرفوهم بأنهم قوم ذو وعد وسعة وقدرة على الأداء ، أجابوا الى الإسلام ولم يتمكن من نفوسهم.[٢]

٣– عند الشافعية : من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره.[٣]

٤ – عند الحنابلة : هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين[٤].

يلاحظ أن تعريف الحنابلة أوسع التعاريف وأشملها فهو يشمل جميع أنواع المؤلفة قلوبهم.

---

١ – المبسوط، الرخسي، ج٣، ص٩، بدائع الصنائع، الكاساني، ط دار الكتاب العربي،بيروت ١٣٩٤ه ج٣، ص٤٤

٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي، ج١،ص٤٢٨، ط دار الكتب العلمية

٣ – مغني المحتاج،الخطيب الشربيني، ج٣، ص١٤٤ ، ط دار المعرفة

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ج١، اص٤٩٥، ط دار الفكر

أقوال الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

اختلف الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من عدمه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويتزعمه الحنفية وبعض المالكية، وأحد قولين عند الشافعية ، وهؤلاء يرون أن هذا الصنف غير موجود الآن، وأن هذا المصرف قد نسخ من العالم الإسلامى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذهب الحنفية إلى نسخ هذا السهم جاء في البدائع ما نصه: (... فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة شيئا قلوبهم شيئا من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة رضى الله عنهم، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا إلى أبي بكر وسألوه أن يكتب لهم خطا بسهامهم فأعطاهم ما سألوه، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعيطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر وأخبروه بما صنع عمر رضى الله عنه، وقالوا أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال هو إن شاء، ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعا)[١].

أما الشافعية، فقد فرقوا بين المؤلفة قلوبهم من الكفار ومن المسلمين، فقد جاء في حاشية البجيرمي (... أما مؤلفة الكفار وهم من يرجو إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من الزكاة ولا من غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف)[٢]، وقد روى النووي عن الشافعي أن المؤلفة قلوبهم من الكفار على القول بجواز تأليفهم فهم يعطون من سهم المصالح لا من الصدقات، أما المؤلفة قلوبهم من المسلمين فعن الشافعي قولان:

الأول: أنهم لا يعطون من الصدقات، لأن الله أعز الإسلام فلا حاجة للتأليف.

---

١ – الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط دار الكتاب العربي، بيروت،١٣٩٤ه، ج٢، ص ٤٥.

٢ – البيجرمي، حاشية البيجيرمي على الخطيب ، ط دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٧ه، ج٣ ، ص ٨٣

والثاني: يعطون من الصدقات لأن المعنى الذي أعطوا من أجله قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم[١].

الإتجاه الثاني: وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ، فإن احتاج الإمام إلى تألف أحد رجاء نفع للمسلمين أودفع شر عنهم تألفه، ويرون أنه من حق الإمام وحده صرفه لأنه أقدر الناس على معرفة ما يحتاجه المسلمون وما يصلحهم،جاء في المغني لابن قدامة عند ذكره لأقوال العلماء في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم أو بقاءه عند الحاجة إليه ورده على القائلين بسقوط سهمهم عن طريق النسخ بالإجماع، فقال : (وأحكامهم كلها باقية ، وبهذا قال الحسن والزهري ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وقال الشعبي ومالك ، الشافعي ، وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أعز الله الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال ، فلا يعطي مشركا تألفا بحال ، قالوا وقد روي هذا عن عمر رضى الله عنه ، ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: أن الله تعالي حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، وكان يعطي المؤلفة قلوبهم كثيرا في أخبار مشهورة ، ولم كذلك حتى مات وكان يعطي المؤلفة قلوبهم كثيرا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم)[٢]، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرفه لبعضهم بعد أن فشا الإسلام وعز أهله[٣].

---

١ – الشيرازي ، المهذب ،ط دار المعرفة،بيروت،ط١٤٢٤،١ه ج١ ، ص ٥٦٦، النووي، المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون، تاريخ ج٦ ، ص ١٨٠.

٢ – ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ط دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤١٧،٣ه- ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص ١٢٥.

٣ – الطبري، محمد ابن جرير، تفسير الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ،ط٢، بدون تاريخ،ج١٤، ص٣١٦

الترجيح:

وأرى أن الراجح ماذهب إليه الحنابلة، وهو بقاء سهم المؤلفة قلوبهم حيث نص القرآن على (المؤلفة قلوبهم) كأحد مصارف الزكاة، ولم يرد ناسخ، ودعوى النسخ لم تسلم للقائلين بسقوطه، ويتأكد بقاء سهم (المؤلفة قلوبهم) بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تألف بعض الكفار حتي بعد أن عز الإسلام وقويت شوكته، أضافة إلى ذلك أن الحاجة إلى تأليف الداخلين في الإسلام حديثا ما زالت قائمة وتشتد الحاجة إلى التأليف ومساعدة المسلمين الجدد خاصة في هذا العصر الذي تكثر فيه الضغوطات والتحديات إذا ما قورنت بما كان يواجهه المؤلفة قلوبهم في الماضي، والقول بأن عمر رضي الله عنه منع أعطائهم ، فالمنع هنا كان بسبب إنتفاء الحاجة لإعطائهم ، لا على سبيل انتفاء الحكم عنهم.

المبحث الثاني
أنواع المؤلفة قلوبهم

١ – نوع يرجى إسلامه أو إسلام قومه أو عشيرته كصفوان بن أمية فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الإبل فقال صفوان : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي[١]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا انه كان لا يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطى السائل ما يريد، فقد روي أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا فإن محمدا يعطي يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة [٢].

٢ – نوع يرجى بإعطائه كف شره، وشر غيره عن المسلمين، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : إن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابو الإسلام والمسلمين [٣].

٣ – نوع دخلوا في الإسلام حديثا فيعطون لتثبيت قلوبهم على الإسلام، كما أعطى صلى الله عليه وسلم يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل[٤]، وقال (.... إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار) [٥] ، وأيضا لما

---

١ – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج٤ ، ص ١٧٨.

٢ – الشوكاني، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٤٧ ، كتاب الزكاة ، باب المؤلفة قلوبهم ، الحديث برقم ١٥٩٧،ج٥، ص٣٤٧.

٣ – ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، ج١٤ ، ص ٣١٣.

٤ – المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي،سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج ٥،ص ٢٧٦.

٥ – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) برقم ١٤٧٨ ، ج١، ص ٤٤١.

يتعرض له هؤلاء من التضيق عليهم في معاشهم وأرزاقهم من ذويهم ، وكثيرا ما يحاربون من أهل دينهم وعشيرتهم فهؤلاء أولى بالعطاء تشجيعا لهم وتثبيتا لهم على الإسلام[١].

٤ – نوع من سادات المسلمين أقوياء الإيمان، لا يحتاجون في أنفسهم للتأليف، ولكن لهم نظراء من الكفار، فإن أعطى هؤلاء السادة المسلمين رجي إسلام نظرائهم، ويستدل لهذا بإعطاء أبي بكر الصديق رضى الله عنه الزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم الطائي مع حسن إسلامهم[٢].

٥ – نوع من السادة والزعماء ضعاف الإيمان فهؤلاء يعطون لتقوية إيمانهم وتثبيتهم على الإسلام، ومن هؤلاء النوع كبار كفار قريش الذين أسلموا في فتح مكة واشتركوا مع المسلمين في غزوة حنين، فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم هوازن وثقيف مما كان سببا في تقوية إسلامهم [٣].

١ – القرضاوي، يوسف ، فقه الزكاة ، ج٢، ص ٦٦.
٢ – ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، ج١٤ ، ص ١١٤.
٣ – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٦ ، ص ١٨٠.

المبحث الثالث
مستجدات عصرية يمكن دخولها تحت مصرف المؤلفة قلوبهم

١ - مساعدة الهيئات والجمعيات التي تهتم بالمسلمين الجدد

من المعروف أن الذين يدخلون في الإسلام حديثا يلاقون شتى أنواع التضيق عليهم من عشيرتهم وذويهم، ومحاربتهم بكل الوسائل لإجبارهم على ترك الإسلام، والرجوع إلى دينهم الأصلي، هؤلاء المسلمون الجدد في أمس الحاجة إلى من يقف بجانبهم ويأخذ بأيديهم ليثبتوا على الإسلام ولكي لا يستجيبوا للضغوطات التي تمارس عليهم، ولهذه الحكمة جعل الإسلام لهؤلاء المسلمين الجدد نصيبا في الزكاة، ومن هذ المنطلق تألف النبي صلى الله عليه وسلم بعض الداخلين في الإسلام حديثا وأعطاهم ما لم يعط غيرهم من قدامى المسلمين، كما حدث في غزوة حنين، هذا والواقع المعاصر يشهد بمدى ضراوة الحرب النفسية والاقتصادية التي تمارس ضد هؤلاء المسلمين الجدد، ولذلك فإنني أرى أن هذا الصنف من المؤلفة قلوبهم يأتي على رأس بقية الأصناف الأخرى من المؤلفة، خاصة في هذه البلاد الإسلامية وأقصد بها البلاد الواقعة في جنوب شرق آسيا كماليزيا، وأندونيسا، وتايلاند حيث تحتدم الحرب بين الإرساليات التبشيرية بكل ما تملكه من إمكانيات جبارة، والجمعيات الخيرية الإسلامية التى ينقصها الدعم الكافي من جانب الحكومات الإسلامية، والتي تهتم بهؤلاء المسلمين الجدد.

والسؤال هنا هل يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم على هذه الجمعيات التى تهتم بشأن حديثي الإسلام ؟

تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وهي جواز الصرف من الزكاة على مثل هذه الجمعيات، فذهب أكثرهم إلى جواز ذلك، حيث جاء في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة

المعاصرة ما يلي: (إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة)[١]

واستدلوا لذلك أن هذا يعد تثبيتا لهؤلاء المسلمين الجدد على الإسلام وتقوية إسلامهم، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، والفارق أن عطاء النبي كان للأشخاص والعطاء للجمعيات التى تتولى أمور هؤلاء المسلمين الجدد، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور عمر الأشقر، فقال مانصه (استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وهذا الباب من أول ما يدخل في التأليف على الإسلام ورعاية من أسلم حديثا ضروري لتثبيت قلوبهم على الإسلام، وتقوية إيمانهم... ثم إن هذه المؤسسات ترفع عبئا كبيرا عن كاهل الأفراد الذين يعنون بنشر الإسلام ، فإن إسلام الكفار على أيدي الدعاة التزامات قد لا تطيقها قدراتهم المالية، وحتى تقوم هذه المؤسسات بدورها فإنه يجب على لجان الزكاة وبيوت الزكاة أن تخصص شيئا من مواردها للإنفاق على هؤلاء الذين ذكرناهم..)[٢]

وهناك من رأى عدم جواز الصرف على مثل تلك الجمعيات لفقدان شرط التملك.

الترجيح: أرى أن الرأي الأول هو الراجح لقوة أدلة القائلين بجواز ذلك حيث عموم قوله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) يشمله، ويؤيده ويتناسب أيضا مع المقصد الخاص من إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وهو تثبيتهم على الإسلام وإشعارهم بأن لهم إخوة في الدين الجديد يقفون بجانبهم ويشدون من أزرهم حتى لا يضعفوا في مجابهة الضغوطات التي تواجههم ، ويتناسب أيضا ومتطلبات العصر التى تقضي بوجود مثل هذه الجمعيات التي لديها بالطبع

١ – فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

٢ – الدكتور عمر الأشقر، تأليف القلوب على الإسلام، ص٦١

من الحرفية والإمكانيات ما يؤهلها للقيام برعاية الداخلين في الإسلام حديثا، وتكون حائط صد ومنافس للإرساليات التبشيرية التى تقوم باحتضان من يعتنق الدين المسيحي، وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبيه وتمولها الدول المسيحية بكل قوة وليس في دينهم ما في ديننا من فريضة كالزكاة.[١]

٢- مساعدة رؤساء الدول الفقيرة غير الإسلامية : سبقت الإشارة عند الحديث عن اختلاف الفقهاء في المراد بالمؤلفة قلوبهم، أنه قد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) يشمل الكافر الذي يرجى نفعه أو يخشى ضرره، وثبت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بعض الكفار رجاء إسلامه أو إسلام قومه كصفوان بن أمية الذي شهد مع المسلمين غزوة حنين كافرا، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مما حمل صفوان أن قال هذا عطاء من لا يخشى الفقر، والله لقد أعطاني النبي وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتي إنه لأحب الناس إلي[٢]، ومن هذا يتبين مشروعية جواز الصرف لمثل هؤلاء من المؤلفة قلوبهم لمساندة الدول الإسلامية في تبني قضاياها خاصة في الوقت الراهن، حيث أن معظم الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ولكل منها صوت قد يكون له قيمة في تحديد قرارات تأخذها هذه المنظمة وتصب في مصالح المسلمين، وهذا الشئ ذاته تفعله تلك الدول الكافرة فنحن أحق بهذا منهم.

كما أن إسلام هؤلاء الرؤساء يؤدي إلى إسلام كثير من رعاياهم بما لهم من نفوذ، والدلائل التاريخية تؤكد صدق هذا فالاسلام قد دخل في كثير من الدول عن طريق إسلام ملوكها ورؤسائها وأهل النفوذ فيها ودول مثل ماليزيا وإندونيسا خير شاهد على ذلك،فقد دخل الإسلام ماليزيا عن طريق إسلام أحد ملوكها ويدعى (Parameswara)،في القرن

١ - القرضاوي ، فقه الزكاة،ج٢، ص ٦١، عمر سليمان الأشقر ، تأليف القلوب على الإسلام ، ص ٨٠

٢ - الصالحي،محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، ج٥ ، ص ٥٧٦.

الرابع الميلادي، ما بين العام ١٤٠٠- الى ١٤٠٣، وعن طريق ملاك انتشر الإسلام في ربوع ماليزيا، كما يعتقد أن السلطان مظفر شاه هو آخر ملك هندوسي يحكم ولاية قدح التي تقع في شمال ماليزيا قد اعتنق الإسلام وأسس سلطنة قدح التي ما تزال قائمة الى الآن، وقد جاء في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه (تاليف من يرجي إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يظن أن له دورا كبيرا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين). [١]

٣- الصرف في مواجهة الحملات الدعائية التي تعمل على تشويه صورة الإسلام النقية والرد عليها.

يتعرض الإسلام من حين لآخر وبصفة مستمرة لحملات دعائية شعواء يقوم بها الغرب المسيحي لتشويه صورة الإسلام النقية في محاولة منه لتنفير المجتمع الدولي من الإسلام، وتشويه صورة المسلمين من خلال الوسائل الإعلامية العالمية الجبارة التي يمتلكون زمامها، مما يؤدي إلى رسم صورة كريهة مشوهة عن الإسلام والمسلمين في أذهان غير المسلمين مما يجعلهم ينفرون من الإسلام ويعادون المسلمين، وقد نجح الإعلام المعادي إلى حد كبير في هذا، خاصة في ظل ضعف الإعلام الموازي الذي يعمل على التعريف بالإسلام بصورته الحقيقية، و يعمل أيضا على تغير الصورة البشعة التى صورها الإعلام الغربي عن الإسلام عن طريق تأليف بعض الكتاب والمفكرين الغربيين لتحييدهم أو لكف السنتهم وأقلامهم عن تشوية الإسلام ، أو لكسب تأيدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يجوز الصرف من مصرف المؤلفة قلوبهم في هذا الشأن؟ خاصة وأن هذا الأمر من المستجدات التي لم تكن في زمن الفقهاء القدامى، ولذلك لم يتعرضوا لها بالبحث.

---

١ - الندوة الثانية ، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٩٨٩م

عند تعرض العلماء المعاصرين لهذه المسألة نجد أنهم اختلفوا في حكمها، فذهب البعض إلى جواز ذلك باعتبار أن ذلك يندرج تحت (المؤلفة قلوبهم) باعتبار أن في ذلك نصرة للإسلام والمسلمين، وممن ذهب إلى هذا الشيخ رشيد رضا حيث يرى أن من أولى الناس في هذا العصر صرف سهم المؤلفة قلوبهم في رد طغيان الدول المسيحة الطامحة في هدم الإسلام والمسلمين عن طريق ذمم بعض الكتاب المسلمين لنيل من الإسلام[١]، وأفتى بجواز ذلك بعض المعاصرين[٢]

وأرى ترجيح هذا الرأي فإن في ذلك تحسين صورة الإسلام، فإن من أنواع الجهاد، الجهاد باللسان الذي أمر به الرسول كما في حديث أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ص جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[٣]

١ – رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج١٠، ٥٧٤.

٢ – الندوة الثانية من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة الكويت – ١٩٨٩م ، د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص ٦٠.

٣ – رواه أبو داود كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو، برقم٢٥٠٤ ، والنسائي،كتاب لجهاد باب وجوب الجهاد برقم ٣٠٩٨

المبحث الرابع

مصرف المؤلفة قلوبهم من واقع عمل مؤسسات الزكاة العاملة في ماليزيا

يأتي مصرف المؤلفة قلوبهم في الترتيب الثالث بعد الفقراء والمساكين في مؤسسات الزكاة الماليزية[١] ، هذا وقد تنوعت المساعدات التى تقدمها مؤسسات الزكاة للمؤلفة قلوبهم حتى كادت تشمل أغلب احتياجاتهم من بدأ من المصاريف اليومية وتحمل نفقات العلاج ، وتحمل أجرة المسكن الى تحمل نفقات الدراسة ، والمساعدة في بناء البيوت ، وإعطاء رأس مال للتجارة ومساعدات موسمية في الأعياد[٢] ، ولكن قد اشترطت هذه المؤسسات شروطا قد يراها الباحث شروط تعسفية ، وسأسرد أولا هذه هي الشروط، ثم أعطف عليها بعد ذلك بالبحث والتحليل

الشروط التي اشترطتها مؤسسات بالنسبة للمؤلفة قلوبهم

١ – تقديم ما يثبت إعتناقه الإسلام، وذلك بتقديم شهادة موثقة من مجلس الشئون الدينية تفيد اعتناقه الإسلام.

٢ – أن يكون (المؤلف) قد اعتنق الإسلام في الولاية التي تتبعها المؤسسة

٣ – أن يكون قد مر على اعتناقه للإسلام عامين قبل التقدم بطلب للحصول على الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم.

٤ – أن يرفق بالطلب المقدم للمؤسسة صورة للبطاقة الشخصية المثبت فيها ديانته للتأكد من أنه مسلم، هذا بالنسبة للماليزي، أما بالنسبة للأجنبي فيستعاض عن صورة البطاقة الشخصية بصورة لجواز السفر لنفس الغرض.

٥ – عند التقدم بطلب مساعدة ثانوية طارئة يضاف إلى الشروط السابقة شرط آخر وهو تقديم شهادة موثقة من مجلس الشئون الدينية تفيد بأنه قد أختتن.

تحليل هذه الشروط ومقارنتها بأقوال الفقهاء الخاصة بهذا مصرف (المؤلفة قلوبهم)

---

١ - Panduan Agihan zakat ٢٠١٢,www zakat selangor

٢ - www zakat selangor

سبق أن ذكرت عند الحديث في مبحث مصرف المؤلفة قلوبهم أن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المؤلفة قلوبهم قسمان كفار، ومسلمين، وأن المؤلفة قلوبهم الكفار عدة أنواع منها : -

١ - نوع يرجى إسلامه أو إسلام قومه أو عشيرته، كصفوان بن أمية فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الإبل فقال صفوان : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي[١]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان لايسأل شيئا على الإسلام إلا أعطى السائل ما يريد، فقد روي أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا فإن محمدا يعطي يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[٢]

٢ - نوع يرجى بإعطائه كف شره، وشر غيره عن المسلمين ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : إن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام، وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابو الإسلام والمسلمين.

هذا النوع من المؤلفة قلوبهم من الكفار لا حظ لهم من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم من واقع عمل مؤسسة الزكاة في ولاية قدح مثلا، حيث قد اشترطت المؤسسة للحصول على الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم أن يقدم طالب الزكاة من هذا المصرف ما يثبت اعتناقه للإسلام كشرط أساسي لاستحقاقه من هذا المصرف، بمعنى أن غير المسلم لا حق له في هذا المصرف، والمؤسسة بذلك تكون أخذت بمذهب الشافعية الذي يقضي بأنه لا حق لغير المسلم في الزكاة، فقد جاء في حاشية البجيرمي (... أما مؤلفة الكفار وهم من يرجو

١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٤ ، ص ١٧٨ .

٢ - الشوكاني ، نيل الأوطار، كتاب الزكاة ، باب المؤلفة قلوبهم ، الحديث برقم ٥٩٧، ج٥،ص٣٤٧.

إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من الزكاة ولا من غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف)[١].

أما بالنسبة للمؤلفة قلوبهم من المسلمين فقد سبق وأن أشرت إلى أنهم عدة أنواع أيضا منهم :-

١ - نوع دخلوا في الإسلام حديثا فيعطون لتثبيت قلوبهم على الإسلام، كما أعطى صلى الله عليه وسلم يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل[٢]، وقال (.... إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار)[٣] ، وأيضا لما يتعرض له هؤلاء من التضيق عليهم في معاشهم وأرزاقهم من ذويهم ، وكثيرا ما يحاربون من أهل دينهم وعشيرتهم فهؤلاء أولى بالعطاء تشجيعا لهم وتثبيتا لهم على الإسلام[٤] .

٢ – نوع من سادات المسلمين أقوياء الإيمان، لا يحتاجون في أنفسهم للتأليف، ولكن لهم نظراء من الكفار ، فإن أعطى هؤلاء السادة المسلمين رجي إسلام نظرائهم، ويستدل لهذا بإعطاء أبي بكر الصديق رضى الله عنه الزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم الطائي مع حسن إسلامهم[٥].

٣ – نوع من السادة والزعماء ضعاف الإيمان فهؤلاء يعطون لتقوية إيمانهم وتثبيتهم على الإسلام ومن هؤلاء النوع كبار كفار قريش الذين أسلموا في فتح مكة واشتركوا مع

---

١ - البيجرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج٣ ، ص ٨٣.
الحصني، أبو محمد الحسيني، كفاية الأخيار، ط دار الفكر، عمان، الأردن، بدون تاريخ، ج١ ، ص ١٦١.
٢ - البيجرمي، حاشية البيجرمي على الخطيب ، ج٣ ، ، ص ١٧٩.
٣ - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) برقم ١٤٧٨ ، ج١،ص ٤٤١
٤ - القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص ٦٦.
٥ - الطبري ، تفسير الطبري ، ج١٤ ، ص ١١٤.

المسلمين في غزوة حنين، فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم هوازن وثقيف مما كان سببا في تقوية إسلامهم [١] .

فالنوع الأول من هذه الأنواع الثلاثة هو الذي يندرج تحت سهم المؤلفة قلوبهم لاغير من الواقع العملي للمؤسسة، ويندرج تحته ضمنا النوع الثالث، أما النوع الثالث فلم تأخذ به المؤسسة، وهذا ما يؤيده الباحث فلا حاجة لتأليف من قوي إيمانه، علاوة على ذلك فأننا لم نعد نعيش في مجتمعات قبلية حتى يؤثر هؤلاء السادة على نظرائهم من الكفار وخاصة في دولة مدنية مثل البلد التي هي محل الدراسة.

تعقيب الباحث

عند النظر في الشروط التي اشترطتها المؤسسة نجد أن المؤسسة قد اشترطت شرطا لا أدري وجه الحكمة من اشتراطه، وعلام استندت في اشتراطها هذا الشرط ؟ وهو أن يمر على (المؤلف) عامين كشرط للحصول على الزكاة من سهم (المؤلفة قلوبهم)، وبالنظر إلى أنواع المؤلفة قلوبهم من المسلمين التي تمت الإشارة إليهم سابقا لا يوجد ما يشير من قريب أو بعيد ما يوحي بمشروعية هذا الشرط، بل إذا رجعنا إلى كتب السيرة التي تكلمت عن غزوة حنين والذي فيها ألف الرسول صلى الله عليه وسلم جماعة من المسلمين دخلوا حديثا في الإسلام في فتح مكة لوجدنا أن غزوة حنين وقعت مباشرة بعد فتح مكة، فلم يكن الفاصل بينهم إلا أياما معدودة، حيث أقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة نحو من أسبوعين بعد فتحها في رمضان سنة ثمان هجرية، ثم لما بلغه تجهز هوازن لمحاربته خرج من مكة في ست شوال وحدث ما حدث في غزوة حنين [٢]، والشاهد هنا أن النبي صلى الله أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ولم يمر على إسلامهم إلا بضعة أيام، فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم مرور مدة معينة على إسلامهم حتى يعطيهم من الغنيمة.

---

١ – النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٦ ، ص ١٨٠ .

٢ – أبو ضيف، شوقي، محمد خاتم المرسلين، ط دار المعارف،القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٥٧.

– العلي،إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، ط دار النفائس، عمان، الأردن، ط١٤١٥،١ه– ١٩٩٥،ص ٤٣١.

أضف لى ذلك أن اشتراط المؤسسة لمثل هذا الشرط قد يتعارض مع الحكمة التى من أجلها أعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فمن المسلم به أن هؤلاء المسلمين الجدد يكونون في حال عصيبة جدا بدء إشهار إسلامهم، حيث يواجهون ومصاعب لا حصر لها فور أن يعلنوا إسلامهم، فهذا هو الوقت الذي يحتاجون فيه إلى من يقف بجانبهم، ويمد لهم يد المساعدة، أما انتظار مرور عامين على إسلامهم حتى نمد لهم يد المساعدة كما تشترط المؤسسة فهذا مما يجانبه الصواب، فقد يضعفوا أمام التحديات التي تواجههم، ولا يقدروا على مواجهتها وقد يؤدي بهم ذلك إلى الردة، وإذا صمد هؤلاء المسلمين الجدد العامين الذين تشترطهما المؤسسة للأخذ من الزكاة فقد تستقر أوضاعهم وبالتالي لا يحتاجون إلى المساعدة وفي كلا الحالتين تعطيل لمصرف سهم المؤلفة قلوبهم، أو تهميش دوره، وعدم استخدامه بصورة فعالة.

الترجيح

يرى الباحث أن هذا الشرط لا داعي لاشترطه للدواعي التي ذكرتها آنفا، وإن كانت المؤسسة تقصد بهذ الشرط التأكد من صحة إسلام الشخص أو جديته في اعتناقه للإسلام فلها كل الحق في ذلك، ولها الحق أيضا أن تتخذ من التدابير اللازمة ما يمنع المتلاعبين من استغلال مال الزكاة بل هذا واجبها حفاظا على أموال الزكاة حتي تصل إلى مستحقيها الحقيقين على ألا يأتي ذلك على حساب الأشخاص الجادين فعلا في اعتناقهم الإسلام.

أيضا فإنني أرى أنه من الوجاهة الأخذ برأي الجمهور، وهو عدم التفرقة بين المؤلفة قلوبهم الكفار والمسلمين خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار الواقع في ماليزيا من حرب ضروس خفية تقوم بها المنظمات التبشيرية، واختلاط التركيبية السكانية من كفار ومسلمين وما تسببه الزيادة النسبية للمسلمين من أهمية بالغة في تحديد مسار البلاد ومن يحكمها عملا بالنظام الديمقراطي التي تحكم به البلاد، وخصوصا إذا أخذنا في الاعتبار ضآلة النسبة بين المسلمين

وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وهذا فيه من الخطر ما فيه في حالة تساوي نسبة الكفار مع المسلمين، ويزداد الخطر في حالة ارتفاع نسبة غير المسلمين على المسلمين مما يؤذن بذهاب دولة المسلمين، ولذا فإنني أقترح أن يتم صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الدعوة بين غير المسلمين وتأليف من يرجى إسلامه منهم.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم:

الطبري، محمد ابن جرير، تفسير الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ،ط٢، بدون تاريخ.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

رشيد رضا ، تفسير المنار، ط دار المنار- القاهرة،ط٢، ١٣٦٩هـ.

البخاري ، صحيح البخاري، ط دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: الشيخ أحمد شاكر، طبعة مؤسسة قرطبة.

السنن ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد،:دار الفكر.

الشوكاني، نيل الأوطار ط دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي، ط دار الكتب العلمية.

الشربيني، مغني المحتاج،ط دار الكتب الحديثة، القاهرة،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر.

البيجرمي، حاشية البيجيرمي على الخطيب، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

النووي، المجموع شرح المهذب ،مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون، تاريخ.

ابن قدامة المقدسي، المغني شرح الخرقي، ط دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤١٧،٣هـ- ١٩٩٧م.

الحصني، أبو محمد الحسيني، كفاية الأخيار، ط دار الفكر، عمان، الأردن، بدون تاريخ.

فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

الدكتور عمر الأشقر، تأليف القلوب على الإسلام،بدون تاريخ.

القرضاوي ، فقه الزكاة ،ط دار الرسالة العلمية ط١، ١٤٣٠هـ.

الندوة الثانية ، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٩٨٩م.

أبو ضيف، شوقي، محمد خاتم المرسلين، ط دار المعارف،القاهرة، ٢٠٠٠م.

العلي،إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، ط دار النفائس، الأردن، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.

Panduan Agihan zakat ٢٠١٢,www zakat selangor .www zakat Selangor